https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.20
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 286-293، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

تمكين الام العراقية في منح جنسيتها لاولادها

اخلاص عوفي الكناني
كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية –العراق

(تاريخ القبول بالنشر:1 تموز، 2023)

الخلاصة

الاصل هو ثبوت الجنسية العراقية الاصلية للمولود من أب عراقي بغض النظر عن جنسية الام , ولكن بعد صدور دستور جمهورية العراق 2005 النافذ و قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 أعطى الحق للمولود التمتع بالجنسية العراقية عن طريق الام العراقية , وبهذا ساوى المشرع بين الاب والام في منح الجنسية العراقية للمولود فقضى على نوع من انواع التميز بسبب الجنس بعد ان كان المشرع يعترف بالجنسية العراقية الاصلية للمولود فقط عن طريق الاب العراقي .

ان الغاية التي دفعت المشرع لمنح الجنسية العراقية عن طريق الام الى مولودها كان قائم على اعتبارات انسانية وللمساواة مع باقي التشريعات التي منحت الجنسية عن طريق الام فعمد المشرع الى التوصل الى هذا التطور التشريعي في منح الجنسية العراقية عن طريق الام العراقية .

لذلك ستناول في هذا البحث مدى امكانية الام العراقية من منح جنسيتها لأولادها وكيف مكنها المشرع العراقي من ذلك .

الكلمات الدالة : جنسية، الام، العراقية، الاولاد

المقدمة

تتمتع الجنسية باهمية كبيرة لكل دولة لما لها من دور مهم في تحديد شعوب الدول , ولما لها من اهمية في معرفة المركز القانوني للفرد , والاصل ان الجنسية تمنح على اساس حق الدم المنحدر من الاب الا ان بسبب التطورات التي حصلت وتغيير توجهات الحياة دعت الضرورة الى امكانية منح الجنسية عن طريق الام , ومن خلال بحثنا سنحاول ان نبين مدى امكانية الام من منح جنسيتها لأبنائها .

فكرة البحث

تتبلور هذه الفكرة في مدى امكانية منح الاولاد الجنسية الاصلية عن طريق الام على اساس حق الدم المنحدر منها وتحقيقا لمبدأ المساواة مع الاب في منح هذا الحق لأولادها

نطاق البحث

ويتركز نطاق البحث في دراسة الموضوعات المتعلقة بالجنسية من حيث تعريفها وبيان الاركان التي تقوم عليها الجنسية وبيان كيف للام ان تمنح جنسيتها لاولادها وكيف لنا معالجة حالة انعدام الجنسية خاصة في حالة ان يكون الاب عديم الجنسية او مجهول الهوية .

خطة البحث

تناولنا موضوع تمكين الام في منح جنسيتها لاولادها على مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية الجنسية وتوزع الى مطلبين تناولنا في الاول تعريف الجنسية وفي الثاني اركان الجنسية وفي المبحث الثاني تناولنا امكانية منح الام جنسيتها لاولادها قسم ايضا الى مطلبين في المطلب الاول بينا مدى امكانية منح الام جنسيتها في ظل التشريعات العربية وفي المطلب الثاني تناولنا مدى امكانية منح الام جنسيتها في ظل القانون العراقي.

خطة البحث

المبحث الاول : ماهية الجنسية

المطلب الاول : تعريف الجنسية

المطلب الثاني : اركان الجنسية

المبحث الثاني : امكانية منح الام جنسيتها لاولادها

المطلب الاول : امكانية منح الام جنسيتها في ظل التشريعات العربية

المطلب الثاني : امكانية منح الام جنسيتها في ظل القانون العراقي

المبحث الاول : ماهية الجنسية

لابد لنا قبل الدخول في صلب موضوع بحثنا نحاول ان نبين ما المقصود بالجنسية وكل ما يتعلق بذلك .

المطلب الاول : تعريف الجنسية

اتفق جميع الباحثين على ان الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة ,فكل دولة حتى تكون لها شعبا تبدء بتشريع قانون الجنسية حتى تعرف من هم وطنيوها ومن هم الاجانب عنها , ولكن اختلف الفقهاء في تحديد نوع هذه الرابطة التي تربط الفرد بالدولة هل هي سياسية او قانونية او اجتماعية ام انها عبارة عن رابطة اسمى واعلى من ان تنفرد باحد هذه الروابط بل انها تجمع كل هذه الروابط فتعتبر رابطة سياسية واجتماعية وقانونية بل انها رابطة روحيو وولائية بين الفرد والدولة . (1)

فالجنسية هي عبارة عن علاقة روحية وقانونية وسياسية واجتماعية بين الفرد والدولة فهي علاقة روحية اي انها ليست علاقة مادية وانما علاقة معنوية بين الفرد والدولة تتمثل بالولاء والرغبة لدى الفرد باستعداده للتضحية في سبيل دولته , وهي علاقة قانونية اي ان القانون هو الذي ينظم هذه العلاقة من حيث نشأتها واسباب اكتسابها وفقدها واثارها , وهي ايضا تنظيم سياسي لانه يقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد تجاه دولته , وهي علاقة اجتماعية اي اي تمنح الفرد الشعور بالانتماء الى الجماعة والعيش معهم . (2)

وللجنسية تنهض فائدة عملية فمن خلالها يمكن انتماء الافراد الى الدولة وعضويته في شعبها , وكذلك فان لها تأثير واضح في بيان المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام على اعتبار بانها معيار انتماؤه السياسي الى احد اشخاص القانون الدولي العام وكذلك فهي لها تأثير على المركز القانوني للفرد في تحديد حقوقه وواجباته في الدولة التي يحمل جنسيتها , ان مبدأ الانتماء الروحي والعاطفي الذي تقوم عليه العلاقة الاجتماعية للجنسية يكون نابعا من الشعور النفسي للفرد الذي يؤكد من خلاله الارتباط الاجتماعي قبل نشوء الارتباط السياسي والقانوني بين الفرد والدولة . (3)

ويرى جانب من الفقهاء ومنهم الفقيه باتيفول بان الجنسية هي تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة , ويعرفه الفقيه سافيتي بانها الرابطة القانونية التي تربط الانسان بدولة ذات سيادة , بينما يؤكد الفقيه نيبو على ان الجنسية هي رابطة سياسية تربط الفرد بالدولة , وتعرف الجنسية بانها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع الجغرافي القانوني للافراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل دولة من الافراد الذين يكونون ركن الشعب في الدولة . (4)

وقد وردت ايضا العديد من التعريفات التي تبين مفهوم الجنسية وكان لكل من هذه التعاريف بصمته في بيان ما المقصود من الجنسية ولكن اختلف في الجانب الذي اعتمدته في التعريف فبعضها اعتمدت على الجانب الشكلي وبعضها اعتمد الجانب الموضوعي , فالاول عرفها بانها عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الافراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم , اما الجانب الثاني فيرى بان الجنسية هي عبارة عن معيارا او ضابطا عالميا لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول تحدد بواسطتها كل دولة حصتها من مجموع الافراد على سطح الكرة الارضية , (5) ولقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية الجنسية " بانها رابطة بين الدولة والفرد بحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد أثارها , وتقوم في الاصل على فكرة الولاء للدولة " . (6)

المطلب الثاني : اركان الجنسية

من خلال تعريفات الجنسية من قبل فقهاء القانون الدولي الخاص منهم من عرفها بانها علاقة الفرد بالدولة , ومنهم من عرفها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ... , نستخلص بان الجنسية تقوم على ثلاث اركان هي الفرد والدولة والعلاقة بينهما , فالدولة على اساس انها هي السلطة المانحة للجنسية والفرد على اعتباره هو الجهة المتمتعة والحاملة لهذه الجنسية واخيرا العلاقة بين الطرفين الدولة والفرد التي يرجح البعض انها علاقة عقدية استنادا الى وجود فكرة العقد الاجتماعي بين الافراد او هي علاقة تنظيمية على اعتبار انم القانون هو الذي ينظم هذه العلاقة ويبين حقوق وواجبات كل طرف من اطراف العلاقة . [7]وسوف نقوم بشرح هذه الاركان تباعا .

اولا : الفرد

بينما ان الجنسية هي علاقة روحية وسياسية وقانونية واجتماعية تربط بين الفرد والدولة اذن فان الجنسية لا تقوم الا بوجود الفرد وهو الشخص الطبيعي , [8] الفرد الذي يتميز بالعقل والارادة وحرية الاختيار لتحديد ماله من حقوق وماعليه من التزامات وبالتالي يتمكن من معرفة مركزه القانوني في المجتمع وكذلك من مفهوم الجنسية يجب ان تكون الجنسية للشخص الطبيعي باعتباره قادرا على معرفة مركزه القانوني وبالتالي تنفيذ ماعليه والتمتع بماله من حقوق بسهولة [9].

ولكن يجب التنويه انه لا يشترط ان يكون الفرد كاملا الاهلية فهي تمنح لناقص الاهلية او فاقدها , وكذلك تمنح الجنسية لبعض الاشخاص المعنويين مثل الطائرات والسفن وذلك لمعرفة الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقها استنادا الى قانون الدولة التي تحمل جنسيتها , [10] وما يجدر الاشارة اليه ان بعض الفقهاء ذهبوا الى عدم امكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية وان ما جرى عليه العمل من تمتع الشخص المعنوي بالجنسية يعتبروها من قبيل الخطأ الواضح في بيان معنى الجنسية لان الجنسية يرون بانها صفة تعمل على اندماج الشخص في عنصر المكان وهذا مالا يمكن تصوره في الشخص المعنوي , كما ان الجنسية تلقي على عاتق الفرد العديد من الالتزامات كالتزام باداء الخدمة العسكرية والتي لا يمكن للشخص المعنوي القيام بها , وعليه فان استخدام الشخص المعنوي للجنسية لايقصد منه المفهوم المتعلق بالفرد وانما يقصد منها النظام القانوني الذي يمكن الشخص المعنوي من القيام بعمله واداء الالتزامات التي عليه من لحظة نشوءه الى لحظة انقضاءه . [11]

ان الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص المعنوي وضرورة التفرقة بين الشخص المعنوي الوطني والشخص المعنوي المعنوي الاجنبي ادت الى ضرورة الاعتراف بالجنسية , ان تمتع الاشخاص المعنوية بكيانها ووجودها في المركز الاقتصادي للدول يكشف لنا اهمية تمتع هذه الكيانات بالجنسية وبيان انتسابها لدولة معينة وبالتالي معرفة المركز القانوني لهذه الشخصيات القانونية . [12]

فالفرد عندما يتمتع بجنسية دولة معينة يعد وكأنما بمثابة حماية قانونية للفرد امام الافراد الاخرين والدول , والاصل ان جميع الافراد الذين يتمتعون بالجنسية تكون جنسيتهم اصلية ماعدا من يكون له الحق في حمل الجنسية المكتسبة _ جنسية مابعد الميلاد _ بعد توافر شروطها فيه . [13]

والمراد بالفرد في مجال منح الجنسية هو هو كل فرد منظور اليه بصفة مستقلة فمثلا الاسرة باكملها لا تتمتع بشخصية مستقلة بالتالي لا يمكن اضفاء الفة القانونية لها و منحها الجنسية . [14]

استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 15 منه والتي نصت (ان يكون لكل انسان الحق في الجنسية ....) , فيكون الحق لكل فرد في ان يكون له جنسية ولا يمكن لاحد ان يسلبها منه او يمنعه من حق تغييرها . [15]

ثانيا : الدولة

بما ان الدولة هي احد اشخاص القانون الدولي العام فهي وحدها لها الحق بان تنشئ الجنسية على اعتبار ان الجنسية هي الاداة القانونية لتحديد ركن الشعب [16], فالدولة وحدها هي التي تنشئ الجنسية وتمنحها ولا يحق لاي احد سواها في منح هذا الحق للافراد , ولكن بالمقابل تحتاج الدولة الى ان تكون متمتعة بالشخصية القانونية اي معترف بيها دوليا , فالاعتراف

الدولي ضروري لمنح الدولة هذا الحق وبالمقابل لا يشترط الاعتراف بالحكومة اذ ان عدم الاعتراف بحكومة دولة معينة لا يؤثر على حق الدولة في التمتع في حقها في تحديد شعبها . [17]

تعد الدولة ركن اساسي من اركان منح الجنسية للافراد فهي تمنح الجنسية للافراد استنادا الى السلطة الممنوحة لها عن طريق تنظيمها لذلك وفقا لتشريعات معينة تصدرها الدولة , فالدولة تنظم مسألة الجنسية سواء كانت داخلة في اتحادات مع الدول الاخرى لان تبقى الدولة لها استقلالها وتنظم تشريعاتها او تكون دولة اتحادية كالولايات المتحدة الامريكية , فالولاية لاتمنح الجنسية لرعاياها وانما يكون للدولة المركزية صلاحية ذلك , ولايشترط ان تكون الدولة تامة السيادة او ناقصة السيادة لكي تستطيع ان تمنح جنسيتها فهي تظل محتفظة بشخصيتها الدولية ويمكن للدولة ناقصة السيادة ان تصدر الجنسية مثال العراق عندما اصدر قانون رقم 42 لسنة 1924 وهو تحت الانتداب البريطاني [18]

ثالثا : العلاقة بين الفرد والدولة

تحمل الجنسية في طياتها العديد من العلاقات فهي علاقة قانونية تقوم على معنى ان القانون هو الذي يحدد كيف تنشأ هذه العلاقة وكيف تنتهي ويبين المركز القانوني للفرد كما انها تضم ايضا روابط سياسية واجتماعية . [19] ان رابطة الجنسية هي عبارة عن اندماج عدة اشخاص في مجموعة واحدة غايتها هدف مشترك وهو الاستقلال السياسي , وتنتج عن هذه العلاقة حقوق والتزامات على عاتق الاطراف فيقع على عاتق الدولة الدفاع عن اشخاصها وحمايتهم وبالمقابل يقع على عاتق الافراد احترام الدولة والاخلاص لها . [20]

فالجنسية بالنسبة للفرد تميز بها الوطني عن الاجنبي فيكون له الحق بالتمتع بالحقوق السياسية , ولا يكون للدولة الحق في ابعاد مواطنيها بالمقابل فان الجنسية تعطي للدولة الحق في ضبط عنصر السكان , وضمان تطبيق قوانينها وماتفرضه عليهم من التزامات كالخدمة العسكرية الالزامية . [21] ويجب بيان ان الدولة عند تنظيمها للجنسية لا تنظر الى مصلحة الفرد وانما تنظر الى مصلحتها السياسية والاجتماعية في اكتساب الجنسية او فرضها , وبالمقابل فانه لا يهمش دور الفرد وانما يبقى له الدور في تحقيق الرابطة السياسية التي تربطه بدولته . [22]

المبحث الثاني : امكانية منح الام جنسيتها لاولادها استنادا الى حق الدم

بدأت التوجهات في الأونة الاخيرة الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق والواجبات ومنها الحق في منح الام جنسيتها لأولادها اسوة بالأب , وهذا ما دعت اليه واكدته الاتفاقيات الدولية والدساتير في العصر الحديث .

اختلف الفقهاء في مدى امكانية نقل جنسية الام لاولادها مساواة بالاب من عدمها فيذهب الاتجاه الاول الى انه يجعل دور الام مفعلا في نقل جنسيتها الى اولادها في حالة واحدة فقط وهي اذا كان دم الاب معطلا , وهو لا يتعطل الا في احدى الحالتين اذا كان مجهولا او لا جنسية له فهنا يكون للام الدور الفعال في نقل جنسيتها لاولادها , اما الاتجاه الثاني فيذهب الى اعطاء الام الدور المساوي مع الاب في منح جنسيتها لاولادها وقد اعتمدت الاتجاه الاخير العديد من الاتفاقيات والقوانين ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 7 والتي نصت على " الناس جميعا سواء امام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز ...." [23]

المطلب الاول : امكانية منح الام جنسيتها في ظل التشريعات العربية

كان الاب له الدور الاساس في منح الجنسية للاولاد استنادا الى حق الدم بمجرد ولادته , الا ان هناك حالات استثنائية يكون فيها الاب عديم الجنسية او يكون الاب مالكا الجنسية ولكن لا يعترف بنسب الابن اذا كان مولود من علاقة غير شرعية , فحتى لا نكون في حالة انعدام الجنسية تعطي بعض القوانين للام منح جنسيتها لاولادها استنادا الى حق الدم الثانوي . [24]

ففي ظل القانون المصري رقم 154 لسنة 2004 المعدل نصت 1(يكون مصريا من ولد لاب مصري او لام مصرية)

ففرض القانون المصري بموجب القانون الجنسية لكل من ولد من اب او ام مصرية وبذلك ساوى المشرع المصري بين الاب والام في منح جنسيتهم لاولادهم على اساس حق الدم , تقابلها الفصل السادس من القانون المغربي رقم 250 -58-1 لسنة 1958 على انه : (يعتبر مغربيا الولد المولود من اب مغربي وام مغربية) . [25]

كذلك اخذ القانون الاماراتي الصادر رقم 17 لسنة 1972 والمعدل بقانون رقم 10 لسنة 1975 فقد نصت المادة الثانية " يعتبر مواطنا بحكم القانون :1.. 2....3...

4.المولود في الدولة او في الخارج من ام مواطنة بحكم القانون ولاب مجهول او لا جنسية له . [26]

وجاء في التعديل رقم 5-1 لعام 2005 (31) لتعديل قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86لعام 1976 حيث نصت المادة 6 من هذا التعديل على (يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري او ام جزائرية , كذلك القانون التونسي اذ انه لم يعط الام الحق بمنح جنسيتها لاولادها الا بعد عام 2010, فقد جاء قانون عدد 55 لسنة 2010 (33) وقانون تعديل المجلة التونسية عدد 6 لسنة 1963 ليعطي الام التونسية هذا الحق فنصت (يكون تونسيا الطفل من ولد لاب تونسي او لام تونسية).[27]

وبالمقابل نجد ان القانون السعودي في المادة السابعة منه نصت على "يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية او خارجها لاب سعودي او لام سعودية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له , وقد عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم 20 وتاريخ 12\11\137 هـ لتصبح كالأتي : " يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية او خارجها لاب سعودي او لام سعودية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او ولد داخل المملكة لابوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها مالم يثبت العكس " [28]

بينما جاء القانون الكويتي بنظام مختلف عن باقي القوانين التي تسمح بمنح الجنسية استنادا لحق الد المنحدر من الام فلقد نص المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (15 \ 1959) في المادة الثالثة الفقرة الاولى " من ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكان مجهول الاب او لم تثبت نسبته لابيه قانونيا " , فنجد ان المشرع الكويتي قيد حق الام بمنح جنسيتها لاولادها بحالات معينة وهي اذا كان الاب لا جنسية له او كان مجهول النسب [29]

بينما نجد قوانين الجنسية لبعض الدول العربية ومنها قوانين الجنسية اليمنية والسورية والسودانية لا يوجد فيها اي أشارة الى حق الدم المنحدر من الام وحده كاساس لمنح الجنسية الاصلية للمولود , بل نجد بعض القوانين كالقانون اليمني والاردني اشترط لمنح المولود جنسية الام ان يكون هذا الحق معززا بحق الاقليم وبشروط اخرى منها ان تتم الولادة داخل الاقليم من ام وطنية واب مجهول الهوية او لاجنسية له اما القانونين السوداني والسوري لم يسمحا بمنح الجنسية الوطنية لابن الام الوطنية المولود من اب مجهول الهوية او لاجنسية له وبالتالي لا يعد اولادها وطنيين . [30]

كذلك ايضا انكر القانون القطري على الام امكانية منح جنسيتها لاولادها ومنها قانون الجنسية القطري رقم 38 لسنة 2005 حيث نص القانون الى " القطريون اساسا هم :

4. من ولد في قطر او في الخارج لاب قطري بموجب البنود السابقة ." فهو لم يجعل للام القدرة على نقل جنسيتها لاولادها حتى ولو كان الاب عديم الجنسية او مجهولا . [31]

المطلب الثاني : امكانية منح الام جنسيتها في ظل القانون العراقي

الاصل ان نسب الابناء يلحق بالاب ويقتصر عليه فقط وكان هذا هو الاتجاه السائد والمعمول به , فلا يستطيع الابن التمتع الا بجنسية ابيه دون ان يكون للام الحق في نقل جنسيتها لاولادها , ولكن بعد التطورات التي سادت المجتمعات ومحاولة مساواة الام بالاب في نقل جنستها لاولادها بدأت التشريعات الوطنية تتبنى هذا الاتجاه .

فحتى يتمكن الابن من التمتع بالجنسية العراقية الاصلية استنادا الى حق الدم المنحدر من الام يجب ان تكون الام متمتعة بالجنسية العراقية , اذ ان فاقد الشيء لا يعطيه فأذا لم تكن الام متمتعة بالجنسية العراقية فكيف لها ان تمنحها لاولادها لذلك

من اولى الشروط التي اشترطها المشرع العراقي لمنح الجنسية للابن استنادا الى حق الدم المنحدر من الام ان تكون الام متمتعة بالجنسية العراقية , ولا يؤثر اذا كان الاب غير عراقي او كان مجهول الجنسية او عديمها , وكذلك تستوي ان تكون جنسية الام اصلية او مكتسبة وسواء كانت قد استمرت الرابطة الزوجية او قد تم انقطاعها . (32)

منحت الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام العراقية اولا استنادا الى دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة 18 الفقرة ثانيا (33)" يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية وينظم ذلك بقانون "كما نصت ف أ من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 " يعتبر عراقيا من ولد لاب عراقي او لام عراقية " , ومن خلال المادة اعلاه يجب توفر شرطين لمنح الام جنسيتها لاولادها

الاول : ان تتمتع الام بالجنسية العراقية .

والثاني : هو ثبوت نسب الام الى امه قانونا . (34)

أن الشرط الاول هو يجب ان تتمتع الام بالجنسية العراقية فلا يهم ان يكون الاب غير عراقي او عديم او مجهول الجنسية لانه حق ثابت بحكم القانون , وكذلك لا يهم اذا كانت الام ذات جنسية اصلية او مكتسبة , اما الشرط الاخر هو ثبوت نسب الطفل لوالديه فحتى تثبت الجنسية للطفل لابد من ان يكون نسبه لوالديه نسبا صحيحا يعود لابيه وامه وبالتالي لا يمكن لمن كان نسبه غير شرعي او حالة التبني ففي هاتين الحالتين لا يكون له نسب قانوني من ذويه . (35)

وقد قام حسنا المشرع العراقي عندما سمح بمنح الجنسية العراقية عن طريق حق الام ومساواته بالاب واعطاها الحق في ان تمتع اولادها بحق الحصول على الجنسية العراقية الاصلية , ولكن الاجدر بالمشرع ان لا يقيد حق الام في منح جنسيتها لاولادها بشروط معينة حتى لا تكون يضيع منه الحق في حصول اولادها على الجنسية العراقية الاصلية .

النتائج والتوصيات

بعد ان انتهينا من مبحثنا وبينا موقف التشريعات العربية والعراقية في منح الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام ومساواتها بحق الدم المنحدر من الاب توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات :

1. تعد الجنسية نظام قانوني فمن خلاله تحدد ركن الشعب في الدولة .

2. اتجهت اغلب القوانين العربية الى منح الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام مع اختلافها بشأن توفر بعض الشروط .

3. اتجه المشرع العراقي الى امكانية منح الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام ومساواتها بالاب في هذا الحق .

4. في الوقت الذي سمح المشرع العراقي بمنح الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام لفرض الجنسية الاصلية للمولود , فقد قيد هذا الحق بتوفر شروط معينة وان لم تتوفر تتنقل الجنسية من جنسية اصلية الى جنسية مكتسبة , وبالتالي فقد يفوت على الفرد التمتع بحقوق الجنسية الاصلية لذنب هو ليس سببا فيه .

الهوامش

(1) د ايهاب عبد – محاضرات في القانون الدولي الخاص –كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع – ص 10

(2) د عباس العبودي – شرح احكام الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 –بيروت 2015 – ص38

(3) د صلاح الدين جمال الدين – القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين دراسة مقارنة – ط1 – دار الفكر الجامعي

(4) 2008 ص 18.

(5) د ايهاب عبد – المصدر السابق – ص 10

(6) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي –القانون الدولي الخاص –ط1 بيروت 2015 –ص22.

(7) د ايهاب عبد – المصدر السابق – ص12 .

(8) . د صلاح الدين جمال الدين _ المصدر السابق _ ص49 .

(9) المحامي فاضل بشتاق –فلسطين منازعات ضريبية – بحث منشور في جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية –ص6

(10) د صلاح الدين جمال ين _ المصدر السابق _ ص68

(11) المحامي فاضل بشتاق – المصدر السابق –ص6

(12) د صلاح الدين جمال الدين _ المصدر السابق _ ص69.

(13) د ايهاب عبد – المصدر السابق – 19.

(14) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي – المصدر السابق –ص 23

(15) د ايهاب عبد – المصدر السابق – ص19

(16) د صلاح الدين جمال الدين _ المصدر السابق _ ص50

(17) د ايهاب عبد – المصدر السابق – ص 17

(18) [1]د عباس العبودي المصدر السابق ص 40

(19) د ايهاب عبد – المصدر السابق – ص19 .

(20) سهر سعد رزوقي –الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية – رسالة ماجستير – جامعة ديالى – ص11.

(21) د ايهاب عبد – المصدر السابق – ص19.

(22) د عباس العبودي – المصدر السابق –ص 43.

(23) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي –المصدرالسابق –ص47

(24) د حسن الياسري – دور الام في نقل الجنسية الى الاولاد في التشريعات العربية والعراقية دراسة مقارنة –بحث منشور في جامعة اهل البيت العدد الثاني عشر –ص5.

(25) أ د رعد مقداد ال دولة والباحثة عدالة عبد الغني محمود –اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية –بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2 المجلد 2 العدد 3 الجزء 2 اذار 2018 – ص6

(26) د علي شكري –طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الثالث –السنة الثامنة 2016 –ص6

(27) د حسن الياسري . المصدر السابق . ص28 .

(28) نظام الجنسية العربية السعودية – قرار مجلس الوزراء رقم 4 وتاريخ 1374\1\25هـ الموافق 1954\9\22

(29) مرسوم اميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية 15 \ 1959 .

(30) د رعد مقداد محمود – جنسية ابناء الام العراقية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 1\السنة 1 \ ص 74.

(31) د علي شكري – المصدر السابق –ص7 .

(32) د رعد مقداد محمود _ المصدر السابق _ ص74

(33) 26. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 28 \ 12 \ 2005

(34) د رعد مقداد محمود – المصدر السابق – ص74 .

(35) أ د رعد مقداد ال دولة – اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2 العدد 3 الجزء 2- ص 12 .

المصادر

د ايهاب عبد – محاضرات في القانون الدولي الخاص –كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع

د عباس العبودي – شرح احكام الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 – بيروت 2015

د صلاح الدين جمال الدين – القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين دراسة مقارنة – ط1 – دار الفكر الجامعي 2008 .

د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي –القانون الدولي الخاص –ط1 بيروت 2015 –ص22.

المحامي فاضل بشتاق –فلسطين منازعات ضريبية – بحث منشور في جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية .

ويكيبيديا –وقت الزيارة https:\\www.uobabyion.edu.iq يوم الاثنين المصادف 9\1\202

سهر سعد رزوقي –الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية – رسالة ماجستير – جامعة ديالى .

د حسن الياسري – دور الام في نقل الجنسية الى الاولاد في التشريعات العربية والعراقية دراسة مقارنة –بحث منشور في جامعة اهل البيت العدد الثاني عشر.

أ د رعد مقداد ال دولة والباحثة عدالة عبد الغني محمود –اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية –بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2 المجلد 2 العدد 3 الجزء 2 اذار 2018 .

د علي شكري –طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الثالث –السنة الثامنة 2016 .

نظام الجنسية العربية السعودية – قرار مجلس الوزراء رقم 4 وتاريخ 1374\1\25هـ الموافق 1954\9\22

مرسوم اميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية 15 \ 1959 .

د رعد مقداد محمود – جنسية ابناء الام العراقية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 1\السنة 1 \ .

أ د رعد مقداد ال دولة – اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2 العدد 3 الجزء 2.

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 286-293، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

ENABLING THE IRAQI MOTHER TO PASS HER NATIONALITY TO HER CHILDREN

EKHLAS **A**OFE **AL- K**ONANY
College of Law and Political Science, Iraqi University-Iraq

The origin is the proof of the original Iraqi nationality of the newborn from an Iraqi father, regardless of the nationality of the mother, but after the issuance of the Constitution of the Republic of Iraq 2005 in force and the Iraqi Nationality Law No. Granting the Iraqi nationality to the newborn, thus eliminating a kind of discrimination due to gender, after the legislator had recognized the original Iraqi nationality of the newborn only through the Iraqi father.

The goal that prompted the legislator to grant Iraqi nationality through the mother to her newborn was based on humanitarian considerations and on equality with the rest of the legislation that granted nationality through the mother. The legislator sought to reach this legislative development in granting Iraqi nationality through the Iraqi mother.

Therefore, in this research, we will discuss the extent to which the Iraqi mother can pass her nationality to her children, and how the Iraqi legislator enabled her to do so.

KEY WORDS: nationality, the mom, Iraqi, boys